



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦
		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
		الفهرس العام للجزء الأول	-
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	٢٥٠
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشآت

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>القرارات</u>			
حرمان المتعهد مؤسسة علاء الدين فارس من التعاقد مع الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات	٢٠٢٦/٦/١	٦٨٤	٣٢٥
منح العاملين الصحفيين والفنيين ومن يساهم في إنجاز العمل الإعلامي في الوكالة العربية السورية للأنباء /سانا/ تعويضات الإنتاج الفكري والصحفي والفني	٢٠٢٦/٦/٢	٦٨٦	"
طي اسم متعهد من القرار رقم ١٥٩٥/ لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٦/٦/٣	٧٠١	٣٢٧
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل المجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها بموجب القرار رقم ٥٥٥/م.س لعام ٢٠٠٦	٢٠٢٦/٦/٢	١/م.س/٥١	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع عصر وتكرير وتعبئة الزيوت النباتية بموجب قرار التشميل رقم ٢٠٣/م.س لعام ٢٠٠٢	"	٥٢	٣٢٨
تمديد فترة الإدخال المؤقت الواردة في القرار رقم ١٥٩/م.س ١/ لعام ٢٠١١ وبموجب قرار الدمج رقم ٢٧٥/م.س لعام ٢٠٠٦	"	٥٣	"
تعديل معطيات مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٥٤	"
تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأدوية البشرية بكافة أشكالها بموجب قرار التشميل رقم ١٢/م.س لعام ٢٠١٨	"	٥٥	"
إلغاء القرار رقم ١٠١/م.س لعام ٢٠٠٣	"	٢/م.س/١٩	٣٢٩
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
تعديل القرار رقم ٦٣٧/ق.و لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٥/٣١	٨١٠/ق.و	"
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تصديق قرارري المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة درعا رقم ٢٧٠١/ ورقم ١٣١/ لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٥/٢٥	٣٥/ن	٣٣٠
إنهاء العمل بالقرارات أرقام ٢/و لعام ٢٠٢١ و ٢/و لعام ٢٠٢٣	"	٣٦	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل المادة ٣/ من القرار رقم ٣٩٢١/ لعام ٢٠٢٥ حول تسديد قيمة المساكن للمخصصين	٢٠٢٦/٦/٣	٣٧١٨	٣٣١
منح مهلة ستة أشهر لأصحاب الأراضي المستملكة المخصصين بمقاسم أو بحصص سهمية مباحة كبديل عن عقاراتهم من أجل معالجة أوضاعهم	٢٠٢٦/٦/٤	٣٧٤١	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
نظام الإقامة الخاص بالأطباء المقيمين	٢٠٢٦/٥/١٧	١١/ت	"
<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u>			
<u>القرارات</u>			
اعتماد نظام الإلتلاف والتعليمات الخاصة به كنظام للإلتلاف والتصرف بالأشياء البالية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٠٢٦/٣/٩	٨٢٦	٣٣٢
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد أنواع الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية وبدلاتها بالليرة السورية الجديدة	٢٠٢٦/٦/١	٢٩/ت	٣٣٣
طبي وظيفة	٢٠٢٦/٦/٧	٣٠	٣٣٤
<u>وزارة التربية</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض الدكتور عصمت الله رمضان، بممارسة صلاحيات أمر الصرف وعائد النفقة العائدة للوزير	٢٠٢٦/٥/١٦	٤٤٣/٤	٣٣٥
تفويض الدكتور مجدي السعدي، بممارسة صلاحيات أمر الصرف وعائد النفقة العائدة للوزير	"	٤٤٣/٥	"
تفويض الدكتور مريهان كلش، بممارسة صلاحيات أمر الصرف وعائد النفقة العائدة للوزير	"	٤٤٣/٦	"
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>المستشفى الوطني الجامعي بدمشق</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل وحدات التصوير الشعاعي	٢٠٢٥/٧/١	٨٢/و	"

المادة الإعلامية الخارجية / وكالات/خارجي/رصد/

مقدار الحدين الأدنى والأعلى للتعويضات بالليرة السورية الجديدة	مادة الإنتاج
٥٠٠ - ٢٠٠	خبر الرصد /إرسال
٥٠ - ٢٠	خبر الرصد /اطلاع
٦٠٠ - ٢٥٠	تقرير إخباري /رصد / إرسال
٣٦٠ - ١٥٠	خبر الوكالات
٥٠٠ - ٢٠٠	تقرير إخباري وكالات أو خارجي
١٢٠ - ٥٠	أخبار عاجلة / رصد
١٢٠٠ - ٥٠٠	تقرير إخباري مع فيديو
٦٠٠ - ٢٥٠	تقرير إخباري / ترجمة
٢٥٠ - ١٠٠	خبر الوكالات/ ترجمة
٥٠ - ٢٠	خبر الخارجي والوكالات/اطلاع
١٢٠٠ - ٥٠٠	مادة محتوى رقمي
٨٥٠ - ٣٥٠	خبر مصور

النشر الالكتروني على موقع سانا باللغة العربية

مقدار الحدين الأدنى والأعلى للتعويضات بالليرة السورية الجديدة	مادة الإنتاج
١٢٠ - ٥٠	نشر مادة إعلامية /إخبارية/مصورة/فيديو على الموقع
٢٥٠ - ١٠٠	تحرير وصياغة مادة إعلامية على الموقع
٥٠ - ٢٠	صياغة وإرسال رسائل عاجلة / سانا موبايل SMS
٢٥ - ١٠	نشر أخبار إعلامية /عاجلة/ على صفحات التواصل الاجتماعي المعتمدة في الوكالة
٦٠ - ٢٥	صياغة ونشر مواد إعلامية على وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في الوكالة
٢٥٠ - ١٠٠	إعداد مادة إخبارية خاصة للموقع
١٢٠٠ - ٥٠٠	إعداد مادة محتوى رقمي
٣٦٠ - ١٥٠٠	تصميم قوالب النشر
٤٨٠٠ - ٢٠٠٠	تصميم مادة كارتوسيل/ فيديو غرافيك
١٤٥٠ - ٦٠٠	إنفو غرافيك
٦٠ - ٢٥	تحرير قوالب النشر (كل اللغات)

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

القرارات

قرار رقم /٦٨٤/

بموجب القرار رقم /٦٨٤/

تاريخ ٢٠٢٦ /٦/١

المادة ١- يُحرم من التعاقد مع الجهات العامة لمدة ثلاث سنوات المتعهد مؤسسة علاء الدين فارس التجارية وذلك لثبوت سوء نيته وعدم كفاءته في معرض تنفيذ العقد رقم ٢٠٢٤/٢٢ لتقديم مستهلكات التخدير.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٨٦/

بموجب القرار رقم /٦٨٦/

تاريخ ٢٠٢٦ /٦/٢

المادة ١- يتقاضى العاملون الصحفيون والفنيون ومن يساهم في إنجاز العمل الإعلامي في الوكالة العربية السورية للأنباء /سانا/ تعويضات الإنتاج الفكري والصحفي والفني بعد تقديمهم مقادير العمل الشهرية المحددة في الوكالة.

المادة ٢- تحدد أسس وقواعد وحدود منح تعويضات الإنتاج الفكري والصحفي والفني الذي يؤديه العاملون بحسب المديريات والأقسام في الوكالة وفق الآتي:
المادة الإعلامية المحلية / أخبار داخلية /

مقدار الحدين الأدنى والأعلى للتعويضات بالليرة السورية الجديدة	مادة الإنتاج
٥٠٠ - ٢٠٠	الخبر المحلي الداخلي
١٢٠٠ - ٥٠٠	التقرير الإخباري الداخلي
١٤٥٠ - ٦٠٠	التقرير الإخباري /محافظات
١٢٠٠ - ٥٠٠	المقابلة / داخلي
١٥٠٠ - ٦٥٠	تقرير إخباري مع فيديو
٨٥٠ - ٣٥٠	خبر مصور مشترك
٢٤٠٠ - ١٠٠٠	تغطية (ميدانية-طوارئ) /مع فيديو
٣٦٠ - ١٥٠	أخبار عاجلة /ميداني/ طوارئ
١٢٠٠ - ٥٠٠	مادة محتوى رقمي

الأرشيف الإلكتروني والتوثيق

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	مادة الإنتاج
١٧ - ٧	أرشفة أخبار الوكالة
٣٠ - ١٢	أرشفة أخبار الصحف المحلية والعربية
١٢٠ - ٥٠	إعداد مادة إعلامية أرشيفية لخدمات التحرير
١٢ - ٥	أرشفة صورة منشورة
٨ - ٣	اختزال وضغط صورة غير منشورة
٩ - ٤	أرشفة صورة غير منشورة إلكترونياً
٣٥ - ١٥	أرشفة فيديو جاهز
٦٠ - ٢٥	أرشفة فيديو خام
٧٥ - ٣٠	أرشفة نيجاتيف
١٢٠ - ٥٠	إخراج مادة أرشيفية / صور / فيديو

التدقيق اللغوي

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	مادة الإنتاج
٨٥ - ٣٥	تدقيق الخبر
١٥٠ - ٦٠	تدقيق التقرير الإخباري

المنابيات

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	المادة
٢٢٥٠ - ١٠٠٠	المناباة الواحدة

المساهمات الإدارية والقانونية والمالية والخدمية

لجنة الاستكتاب	أعمال إدارية
لجنة الاستكتاب	أعمال قانونية
لجنة الاستكتاب	أعمال مالية
لجنة الاستكتاب	أعمال خدمية

النشر الإلكتروني باللغة الأجنبية

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	مادة الإنتاج
٣٦٠ - ١٥٠	ترجمة وتحرير خبر ونشره على الموقع
٤٨٠ - ٢٠٠	ترجمة وتحرير تقرير إخباري ونشره على الموقع
٥٠ - ٢٠	إرسال رسائل عاجلة / سانا موبايل
١٢٠ - ٥٠	نشر المادة الإعلامية على جميع وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في الوكالة
١٥٠٠ - ٦٥٠	إعداد ونشر تقرير فيديو
٨٥٠ - ٣٥٠	إعداد ونشر تقرير أو خبر مصور
١٢٠٠ - ٥٠٠	إعداد مادة محتوى رقمي
٢٤٠٠ - ١٠٠٠	تقرير ميداني

التصوير الفوتوغرافي والفيديو

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	مادة الإنتاج
١٨٠ - ٧٠	صورة فوتوغرافية / داخلي / محافظات
١٢٠٠ - ٥٠٠	تصوير فيديو / داخلي / محافظات
١٧٠٠ - ٧٠٠	تقرير فيديو ميداني طوارئ

تحرير ومونتاج المواد المرئية (صور فيديو)

مقدار الحدين الأدنى والأعلى	مادة الإنتاج
١٢٠٠ - ٥٠٠	مونتاج مادة / عرضي / أنستا
٦٠٠ - ٢٥٠	مونتاج ريل / موجز
١٤٥٠ - ٦٠٠	مونتاج فيديو غرافيك
٤٨٠٠ - ٢٠٠٠	مونتاج فيديو وثائقي

قرار رقم ٧٠١/
بموجب القرار رقم ٧٠١/
تاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٣

المادة ١- يطوى اسم المتعهد محمد كنان طليمات بن محمد كنعان والدته لينا تولد ١٩٨٥ حمص - بني السباعي خـ ٣٩ من القرار رقم ١٥٩٥/ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ المتضمن حرمانه وآخرين من التعاقد مع الجهات العامة لمدة خمس سنوات.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٥١/م.س/١
بموجب القرار رقم ٥١/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة ١/: يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل المجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٥٥٥/م.س تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، ليصبح عائد للسادة: ياسر حديد بن محمد وروضة عزام بنت خالد و(معاذ ومصعب ومحمد وعبد الغني وسلام وسيلين) أبناء محمود حديد (شركة توصية بسيطة - قيد التأسيس)، عوضاً عن السادة (ياسر ومحمود) أبناء محمد حديد (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٣٤٤٩/ تاريخ ٢٠١٠/١/١٨)

-موطن المشروع: محافظة دمشق •

المادة ٢/: يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة ٣- يتقاضى العاملون المشار إليهم في المادة الأولى تعويضات المناوبات والتغطيات الخاصة وفق أسس يتم تحديدها بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس إدارة الوكالة.

المادة ٤- تصدر التعليمات المتعلقة بتحديد مقادير العمل الشهرية المقررة والمطلوبة من العاملين الصحفيين والفنيين في الوكالة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من إدارة الوكالة، بحيث يتم منح التعويض المحدد في هذا القرار عند تجاوز الحد المشار إليه.

المادة ٥- تشكل لجنة خاصة بقرار من الوزير رئيس مجلس إدارة الوكالة وفقاً لما يلي:

رئيساً	المدير العام
عضواً	المدير العام المساعد أو معاون المدير العام
عضواً	مدير التنمية الإدارية
عضواً	مدير الشؤون المالية
عضواً	الدائرة القانونية

تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- ١- دراسة تعويضات الاستكتاب المقدمة من المديرين وتقديم الاقتراح المناسب وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٢- تحديد سقف تعويض الاستكتاب في جميع المديرين.
- ٣- تحديد فئات العاملين الذين يساهمون في إنجاز العمل الإعلامي.

المادة ٦- يسمى محاسب الاستكتاب بقرار من المدير العام.

المادة ٧- يلغى العمل بالقرار رقم ٢٢٤٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١.

المادة ٨- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويُعمل به اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

قرار رقم ٥٤/م.س/١
بموجب القرار رقم ٥٤/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة/١: تعدل معطيات مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، العائد للسيدة: سناء ارضروملي بنت مولود (مؤسسة فردية سجل تجاري رقم ٧٣٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ مصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ -دمشق) الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٤/٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته، لتصبح الطاقة التشغيلية للمشروع وفق الجدول الآتي:

النوع	قبل التعديل	بعد التعديل
باص بولمان أو عادي جديد أو مستعمل ٢٦ مقعد فما فوق عدا مقعد السائق	١٤	٥٠
شاسيه باص ويصنع الصندوق محلياً أو يستورد ٢٦ راكب فما فوق عدا مقعد السائق	٥٥	-

يخضع هذا التوسع لأحكام المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية

موقع المشروع: محافظة دمشق

المادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥٥/م.س/١
بموجب القرار رقم ٥٥/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة/١: تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأدوية البشرية بكافة أشكالها الصلبة ونصف الصلبة والسائلة والأمبول والفيال والمسير ومات ومحاليل غسيل الكلى والأنسولين البشري /خط إنتاج كامل للأنسولين، وإنتاج المعقمات البيضاء والحمراء وإنتاج الشامبو وإنتاج الخراطيش السنية والمراهم والكريمات، المشمل بأحكام قانون المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل ١٢/م.س تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ العائد للسادة شركة مياميد maimed (ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية سجل تجاري رقم ٠٣١١٠١١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/٦

قرار رقم ٥٢/م.س/١
بموجب القرار رقم ٥٢/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة/١: يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع عصر وتكرير وتعبئة الزيوت النباتية (زيت بذور القطن - زيت عباد الشمس) وتصنيع السمون النباتية وصناعة المرغرين من زيت النخيل، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، بموجب قرار التشميل رقم ٢٠٣/م.س تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠، ليصبح عائد للسادة: حسن خرقى بن محمد ديب ومحمد خرقى بن حسن ومحمود خرقى بن حسن (شركة تضامنية سجل تجاري رقم ١٥٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦) عوضاً عن السادة حسن خرقى بن محمد ديب ومحمد وليد خرقى بن محمد ديب (شركة تضامنية سجل تجاري رقم ١٥٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦)

مواطن المشروع: حلب.

المادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥٣/م.س/١
بموجب القرار رقم ٥٣/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة/١: تمديد فترة الإدخال المؤقت الواردة في القرار رقم ١٥٩/م.س/١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ والقرار رقم ١١٥/م.س/١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، والممددة بالقرار رقم ٦٠/م.س/١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ وبالقرار رقم ١٠٧/م.س/١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وبالقرار رقم ٧/م.س/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ وبالقرار ٤٩/م.س/١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩، لمشروع إنتاج الاسمنت البورتلاندي الأسود المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١، وتعديلاته بموجب قرار الدمج رقم ٢٧٥/م.س تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠، والعائد لشركة المجموعة المتحدة للإسمنت المحدودة المسؤولية، وذلك للمعدات والأدوات اللازمة لعملية تركيب موجودات المشروع ولمدة سنة من تاريخه وإعادة تصديرها بعد الانتهاء من عمليات التركيب وذلك استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة ٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وشريطة استخدامها حصراً لعملية تركيب الموجودات -مواطن المشروع: ريف دمشق.

المادة/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المحلي بالنسب المحددة في الجدول المرفق بحسب البند الجمركي من القيمة المصرح بها من قبل المستورد في فاتورة الاستيراد مضافاً إليها الرسوم والبدلات المستوفاة كافة باستثناء رسم الانفاق الاستهلاكي في حال وجوده.

المادة ٢: يعفى من استيفاء السلفة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار عمليات الاستيراد التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ألف ليرة جديدة.

المادة ٣: تقوم الهيئة العامة للمنافذ والجمارك بتحويل السلف المستوفاة الى حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع ويتم تزويد الخزينة المركزية بصورة عن طلب التحويل الموجه الى المصرف المركزي مرفقاً بجدول شهرية تتضمن:

١. اسم المكلف الثلاثي المستوفى منه السلفة.

٢. الرقم الضريبي للمكلف.

٣. رقم السجل التجاري واسم المحافظة الصادر عنها.

٤. رقم البيان الجمركي وتاريخه.

٥. مقدار السلفة.

٦. رقم الايصال و تاريخه.

حيث تقوم مديرية الخزينة المركزية بتحويل المبالغ حسب العائدية الى مديريات المالية في المحافظات

المادة ٤: يعفى من اقتطاع السلفة الضريبية مستوردات الجهات المعفاة أصولاً من ضريبة الدخل.

المادة ٥: تقوم مديرية الاستعلام الضريبي في الهيئة العامة للضرائب و الرسوم بالتحقق اللاحق من صحة القيم المصرح بها من قبل المستوردين.

المادة ٦: يسوى حساب السلفة المحددة في هذا القرار بالنسبة للمكلفين بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية.

المادة ٧: يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ٢٠٢٦/٦/١

المادة ٨: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١، لتصبح ١١٠/ شهراً عوضاً عن ٧٣/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل موطن المشروع: ريف دمشق.
المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٩/ م س/ ٢

بموجب القرار رقم ١٩/ م س/ ٢

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ١٠١/ م س تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والأغنام والمواشي والسوائل والحوايا داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، العائد للسادة شركة بسام ومحمد سامر الحسين أبناء محمد حلمي، والمقام في محافظة حماة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية
المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم ٨١٠/ ق.و.

بموجب القرار رقم ٨١٠/ ق.و.

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١

يعدل قرارنا رقم ٦٣٧/ ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ وفق الآتي:

المادة ١: تقتطع من المستورد سلفة على ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك عند الاستيراد بموجب البيانات الجمركية الموضوعة بالاستهلاك

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٣٥/ن

بموجب القرار رقم ٣٥/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٥

مادة ١/- بصدق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة درعا رقم ٢٧٠١/ورقم ١٣١/تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ المتضمن إعادة تشكيل المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس المحافظة وتوزيع الأعمال بين أعضائه وفق التالي:

اسم العضو	قطاع العمل المكلف به
المهندس مهند صالح الجهماني	نائب رئيس المكتب- التخطيط والموازنات ورقابة المؤسسات والمديريات
الدكتور أسامة عبد العظيم المقداد	التربية والأوقاف والإعلام
السيد خالد أحمد العتمة	التجارة والاقتصاد والصناعة والتنمية الإدارية
السيد محمد فارس القطيفان	النقل والتعليم العالي والثقافة والسياحة والرياضة والشباب
المهندس معين عيسى الزيدان	الاتصالات والدفاع المدني
الأستاذ رياض أحمد الركب	الثروة المعدنية والكهرباء والمحروقات والشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور محمد إبراهيم الزعبي	الصحة
الدكتور أحمد حامد خطاب	الموارد المائية ومياه الشرب والصرف الصحي والزراعة والثروة الحيوانية
المهندس محمد عبد القادر القطيفان	مجالس المدن والإسكان والخدمات الفنية والبيئة
المهندس وليد خالد الخيرات	مجالس البلديات والبلديات والمصالح العقارية

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٦/ن

بموجب القرار رقم ٣٦/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٥

المادة ١- ينهى العمل بالقرارات أرقام ٢/و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ م و ٢/و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ م ورقم ٣/و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ م المتضمنة اعتبار أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية في كل من دوائر المصالح العقارية بدءاً من تاريخ تدوين آخر عقد في سجل اليومية في منبج بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ م والأتارب بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ واعزاز بدءاً من تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦

المادة ٢- يوقف القيد في السجل اليومي المكمل لمكتب التوثيق العقاري في دوائر منبج والأتارب واعزاز التابعة لمديرية المصالح العقارية في حلب اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

المادة ٣- تعلن محتويات السجل اليومي الأساسي والسجل اليومي المكمل للدوائر المذكورة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠١٦.

المادة ٤- يبدأ العمل في السجل اليومي الأساسي العائد لمكتب التوثيق العقاري التابع لدوائر المصالح العقارية في منبج والأتارب واعزاز فور الانتهاء من نقل محتويات العقود العقارية المدونة في السجل اليومي الأساسي والسجل اليومي المكمل إلى المكان المخصص لها في الصحيفة العقارية بعد التأكد من موافقة مضمونها للأصول والقانون.

المادة ٥- يقتصر العمل في دائرة المصالح العقارية في منبج والأتارب واعزاز بتأدية الخدمات العقارية فيها على العقارات التي لم تتعرض صحتانها للضرر أو الفقدان.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٣٧١٨/

بموجب القرار رقم /٣٧١٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

مادة ١- تعدل المادة /٣/ من القرار رقم /٣٩٢١/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح على النحو الآتي:

" تسدد قيمة المساكن للمخصصين المشمولين بالمادة /٢/ وفق التكاليف الفعلية للمساكن المنفذة مع الأخذ بالاعتبار التضخم الحاصل وأثره على تنفيذ الوحدات السكنية ويعتمد ذلك من مجلس إدارة المؤسسة "

مادة ٢- تعدل المادة /٤/ من القرار رقم /٣٩٢١/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح على النحو الآتي:

" يمنح للمخصصين بمساكن جاهزة مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان لإبرام عقود مساكنهم واستلامها أصولاً وذلك وفق التكاليف الفعلية للمساكن المنفذة مع الأخذ بالاعتبار التضخم الحاصل وأثره على تنفيذ الوحدات السكنية ويعتمد ذلك من مجلس إدارة المؤسسة "

مادة ٣- تعدل المادتين /١/ و /٢/ من القرار رقم /٢٤١٦/ لعام ٢٠٢٦ معدلتين بما يتوافق مع هذا القرار.

مادة ٤- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القرار من المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣٧٤١/

بموجب القرار رقم /٣٧٤١/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤

مادة ١- تمنح مهلة ستة أشهر للسادة أصحاب الأراضي المستملكة المخصصين بمقاسم أو بحصص سهمية مباحة كبديل عن عقاراتهم المستملكة لصالح المؤسسة العامة للإسكان (الملغاة أو بحكم الملغاة) من أجل معالجة أوضاعهم، ليصار إلى استلامها أصولاً، على أن تحدد الالتزامات المالية المترتبة عليهم من قبل المؤسسة العامة للإسكان وتعتمد من مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ٢- تمنح مهلة ستة أشهر للسادة أصحاب الأراضي المستملكة الملغى تخصيصهم لعدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليهم لصالح المؤسسة العامة للإسكان مهلة لمدة ستة أشهر من أجل معالجة أوضاعهم وتسديد ما يترتب عليهم من التزامات تجاه المؤسسة العامة

للإسكان، ليصار إلى استلامها أصولاً، على أن تحدد الالتزامات المالية المترتبة عليهم من قبل المؤسسة العامة للإسكان وتعتمد من مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ٣- يمنح السادة أصحاب الأراضي المستملكة الملغى تخصيصهم بمقاسم أو بحصص سهمية والتي تم التصرف بها من قبل المؤسسة مهلة لمدة ثلاثة أشهر من أجل مراجعة وتقديم طلب لتعويضهم بما هو متوافر لدى المؤسسة.

مادة ٤- يصدر المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما يتوافق مع أحكامه.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /١١/ ت

بموجب القرار رقم /١١/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧

مادة (١)- يمكن للطبيب المقيم إيقاف الإقامة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولمرة واحدة خلال إقامته بعد النجاح في الاختبار الأولي وبعد الحصول على موافقة المديرية المتعاقدة معها على الإيقاف و موافقة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

مادة (٢)- يعتبر الطبيب خارج نظام الإقامة في حال عدم المباشرة بعد انتهاء مدة الإيقاف خلال أسبوع ولا يمكنه العودة للاختصاص.

مادة (٣)- لا يحق للطبيب المقيم الذي تتجاوز فترة انقطاعه ٣٠ يوماً متصلة أو ٤٥ يوماً متفرقة بدون عذر خلال السنة التدريبية العودة إلى الاختصاص.

مادة (٤)- يلغى العمل بالقرار التنظيمي رقم ٢٠/٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

مادة (٥)- ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

القرارات

قرار رقم / ٨٢٦ /

بموجب القرار رقم /٨٢٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩

المادة ١- يعتمد نظام الإتلاف والتعليمات الخاصة به كنظام للإتلاف والتصرف بالأشياء البالية في المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية وكافة فروعها

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

نظام التنسيق والإتلاف في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها

التعاريف :

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الإدارة : الإدارة العامة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية
- الفروع : فروع المؤسسة في المحافظات
- المكاتب : المكاتب التابعة للفروع في المحافظات

أولاً - الجرد

- تعريف عملية الجرد: عملية مراجعة للكميات والأصناف الموجودة بالمستودع والمستهلكة كلياً ولا يمكن الاستفادة منها أو أصبحت غير صالحة للاستخدام في المؤسسة وفروعها وقبل عملية التنسيق والإتلاف.

• إجراءات الجرد:

- تشكل لجنة لا تتل عن ثلاثة أعضاء مؤلفة من (معاون مدير المديرية المختصة أو الفرع-أمين المستودع-عضو من لجنة الجرد) للقيام بأعمال جرد المواد الموجودة بالمستودع وقبل عملية التنسيق والإتلاف مع تنظيم محضر مُعد أصولاً يتضمن (التسمية-القيود-الاستهلاك-الحالة الفنية- العملية المطلوبة(تنسيق/إتلاف)) .

ثانياً - التنسيق

تعريف عملية التنسيق: هو عملية اخراج المواد والعُدد التي أصبحت غير صالحة للاستخدام وقبل عملية الإتلاف أو البيع.

حالات التنسيق:

- عندما تكون حالة المواد والعُدد غير مناسبة فنياً لاستعمالها في تنفيذ مهام المؤسسة و مستهلكة كلياً وفق المدة القانونية للاهلاك.

- فقدان الجدوى الاقتصادية والفنية لاستخدامها قبل انتهاء المدة القانونية للاهلاك أصولاً ولم تستهلك بشكل كامل لأسباب فنية وتقنية.

المواد الخاضعة للتنسيق:

١- الأثاث والمفروشات والتجهيزات المكتبية والميكانيكية والكهربائية وآلات العد والطابعات والحواسيب

وغيرها من التجهيزات والمعدات والأصول الثابتة.

٢- المطبوعات الغير مستخدمة أو الملغاة أو المعدلة أصولاً.

٣- قطع غيار السيارات والإطارات والمدخرات بأنواعها الغير قابلة للاستخدام.

اجراءات التنسيق:

١. طلب التنسيق: يتم تقديم طلب خطي يتضمن وصف الوضع الراهن والأسباب الداعية لطلب التنسيق وينظم من

قبل الفرع أو المديرية.

٢. مرفقات طلب تنسيق: محضر جرد معد أصولاً من قبل الفرع أو المديرية يتضمن:

(التسمية - النوعية - رقم القيود - الاستهلاك - الحالة الفنية).

تشكل لجنة تنسيق مركزية في الإدارة العامة للمؤسسة وفرعية في كل فرع من فروع المؤسسة بقرار من آمر الصرف على

الشكل التالي :

اللجنة المركزية:

رئيساً

معاون المدير العام

عضواً

مدير الشؤون المالية

عضواً

ممثل التنظيم النقابي في الإدارة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً وحسب المادة المراد تنسيقها /مواصفاتها الفنية- الحالة الفنية / وتقدم تقرير بذلك

اللجنة الفرعية:

رئيساً

معاون مدير الفرع

عضواً

رئيس الدائرة المالية

عضواً

ممثل النقابة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً وحسب المادة المراد تنسيقها /مواصفاتها الفنية- الحالة الفنية / وتقدم تقرير بذلك

وتتولى لجنة التنسيق المركزية في الإدارة العامة دراسة طلب التنسيق المحال إليها من الفرع أو المديرية والتحقق من الأمور التالية:

أ- صحة البيانات الواردة في الطلب المتضمن محضر الجرد أصولاً.

ب- تقرير صلاحية الاستخدام من عدمه .

ت- تقرير حالة عدم الجدوى الاقتصادية والفنية في التشغيل والاستثمار .

• اقتراح لجنة التنسيق المركزية أو الفرعية: تنظم اللجنة في ختام عملها محضراً يتضمن اقتراحها والإجراءات الواجب

اتباعها في الطلب المحال إليها وتقرح ما تراه مناسباً وفق تسلسل الإجراءات التالية:

١- التحويل إلى أغراض أخرى إذا كانت الموجودات أو المستلزمات قابلة للاستخدام في غير أوجه الاستخدام الأصلية

مع محاولة الاستفادة من بعض قطع الغيار الموجودة فيها إن أمكن وبناء على تقرير من المديرية المختصة.

٢- في حال عدم إمكانية تنفيذ البند السابق يتم إعلام الجهة الوصائية (الجهاز المركزي) بتوفر المواد القابلة للاستخدام

فقط وإمكانية الاستفادة منها وفي حال عدم الإجابة خلال مدة شهر واحد يتم الانتقال للبنود اللاحقة.

٣- يتم تسليم المواد المنسقة والتالفة الى الشركة السورية للمعادن وفقاً لبلاغ الامانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم

SG-C-001 تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ ووفقاً للجداول المرفقة .

• تعتمد لجنة التنسيق محضراً موقع من جميع أعضاء لجنة التنسيق والمصادقة عليه من قبل المدير العام للمؤسسة

وتقوم كل من المديرية المالية والمحاسبية بإخراج المواد التي يتقرر تنسيقها بإجراء القيود اللازمة أصولاً كما

يلبي:

١- يتم ترقين قيدها من سجلات الموجودات الثابتة .

٢- يتم ترقين قيدها من سجلات المديريات والفروع .

ثالثاً- الإلتلاف:

تعريف عملية الإلتلاف : هو الاسلوب الواجب اتباعه للتخلص من الاوراق والوثائق والمستندات والموجودات الثابتة والاقرص الليزرية ووسائط التخزين الالكترونية التي انتهى مفعولها قانوناً ولم تعد المؤسسة ملزمة بالاحتفاظ بها .

تعريف التصرف بالأشياء البالية : هو أتلاف الأشياء البالية غير القابلة للاستعمال أصولاً والتي مضى عليها مدة زمنية ادت الى اهتلاكها وتحولها الى نفاية ولم يعد بالإمكان للمؤسسة الاستفادة منها بأي حال من الأحوال تعرض هذه الأشياء لظروف ادت الى تحولها الى نفاية غير قابلة للاستخدام ، كذلك ان لم يكن هناك جدوى من صيانة الاشياء لارتفاع تكاليف اصلاحها

اهداف نظام الاتلاف والتصرف بالأشياء البالية :

١- اتلاف المحفوظات والأشياء البالية والمنسقة لدى الادارة العامة والفروع والمكاتب بعد نفاذ مفعولها عرفاً وقانوناً وعدم الحاجة اليها او العودة لها بأي حال من الأحوال .

٢ - عدم الاحتفاظ بالأوراق والوثائق والمستندات والأشياء البالية التي لا لزوم لها ، عن طريق اتلافها تخفيفاً لعبء أرشفتها وحفظها واشغالها للمستودعات والخزن .

كيفية الاتلاف :

تشكل لجنة مركزية في المؤسسة وعلى الشكل التالي :

- | | |
|-------------------------------|--------|
| ١- معاون المدير العام | رئيساً |
| ٢- مدير الشؤون المالية | عضواً |
| ٣- مدير الحسابات | عضواً |
| ٤- الموظف المختص لدى الحسابات | عضواً |
| ٥- عضو في الجاهزية | عضواً |

يحق للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها وبما يلي الغرض حسب مواصفات المادة ونوعيتها.

تشكل اللجنة الفرعية على الشكل التالي :

- معاون مدير الفرع رئيساً
- الموظف المختص في دائرة الحسابات عضواً
- أمين المستودع عضواً

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لجهة تقديم تقرير عن الحالة الفنية للمادة

وفي الادارة العامة تشكل اللجنة على الشكل التالي :

- | | |
|----------------------------|--------|
| معاون المدير المالي | رئيساً |
| ر د المحاسبة المركزية | عضواً |
| امين مستودع المواد التالفة | عضواً |

مهام لجنة الائتلاف المركزية:

تجتمع اللجنة في مطلع كل عام وعند الضرورة وتقوم بالأعمال التالية:

١. الاطلاع على جداول ائتلاف اللجان الفرعية بالفروع والإدارة العامة والتأكد من صحة البيانات والمصادقة عليها.

٢. دراسة أية مقترحات واردة بشأن تعليمات الائتلاف لاعتمادها أصولاً.

٣. اقتراح ما تراه مناسباً لتطوير عمل لجان الائتلاف وتعديل تعليمات الائتلاف وفق القوانين والأنظمة النافذة.

إنجاز وتنفيذ عملية الائتلاف بالإدارة العامة والمواقفة على عمليات ائتلاف اللجان الفرعية بفروع المصرف.

مهام لجنة الائتلاف الفرعية:

بالنسبة للوثائق والمستندات :

— يتم ائتلاف الوثائق والمستندات بالنسبة للفروع والمكاتب التابعة لها وفق ماهو مبين في جدول مستندات ووثائق الفرع المرفق بهذه التعليمات

— تنظيم جداول بالوثائق والمستندات المقترح ائتلافها

— تنظيم محضر ائتلاف معد اصولا في ضوء احكام وتعليمات الائتلاف

— عرض المحضر على فرع الجهاز المركزي الموجود في المحافظة التي تتبع لها المؤسسة لاخذ الموافقة اصولا .

— اجراء عملية الائتلاف وفق ما ورد في بلاغ الامانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم

SG-C-001 تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

— تنظيم ضبط بالعملية بين فيه بالتفصيل الوثائق التي جرى ائتلافها والعام التي تعود اليه تلك الوثائق ويوقع الضبط اصولا ويصادق عليه

من قبل مدير الفرع

يحفظ الضبط لمدة ١٥/ سنة وترسل نسخة عنه الى المديرية المختصة في الادارة العامة (الحسابات -المالية-القانونية) + الرقابة الداخلية

احكام عامة :

١- يراعى عند ائتلاف الوثائق والمستندات التأكد من ان الميزانية للمؤسسة مصادقة عن السنة التي تعود اليها الوثائق والمستندات .

٢- تقوم المديرية في الادارة العامة والفروع والمكاتب التابعة لها في مطلع كل عام بتنظيم جدول يتضمن بياناً بالوثائق المراد ائتلافها وترفع اصولا الى لجنة الائتلاف المختصة لإجراء لازم .

٣- يتم جرد كافة المطبوعات الملغاة او المعدلة في مطلع كل عام من قبل لجان الجرد وترسل جداول الجرد الى الادارة العامة بموجب محضر معد اصولا حيث يتم عرضه على اللجنة المركزية للاطلاع واحالته الى المديرية المالية .

٤- بالنسبة لأضرار الدعاوى المتعلقة بعمل المؤسسة لا يتم ائتلافها الا بعد انتهاء الاثر المالي والقانوني لكل اضرار في الادارة او الفرع

حسب العائدية

- ٥- تحفظ بصورة دائمة السجلات الرسمية المنضمة محاضر اجتماعات مجلس الادارة واضاير العاملين في المؤسسة وسجلا الميزانيات الموحدة وسجلات الاثاث في المؤسسة ولا يجوز اتلاف هذه الوثائق اطلاقا .
- ٦- عند انتهاء مدة حفظ السجلات والاوراق والمستندات وقبل الاتلاف يعرض الموضوع على الجهاز المركزي للرقابة المالية لدراسته واتخاذ موافقة اصولية .
- ٧- بالنسبة لأضابير القروض في الادارة العامة والقروض لا يتم اتلافها الا بعد انتهاء الاثر المالي والقانوني لكل اصابة .
- ٨ - يعتمد في ما سبق الجداول المرفقة .

مديرية التنمية الادارية

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	اضايبير العاملين / الدنمين والمؤقتين والمياومين / وجميع الطلبات والقرارات الخاصة	لا تتلف	
٢	الترفيعات المؤشرة من الجهاز المركزي	لا تتلف	
٣	الملاك العددي والشواغر وسجل العاملين والمنذيين	لا تتلف	
٤	جداول وبطاقات الاجازات والدوام	لا تتلف	
٥	طلبات الاجازات الاجازة المرضية بلا اجر اجازة الحج اجازة الزواج التقارير الطبية	٥ سنوات لا تتلف لا تتلف لا تتلف لا تتلف	من السنة التي تلي سنة الاستخدام
٦	القرارات والوامر الادارية واللجان	لا تتلف	
٧	اضبايرة الطوارئ والجاهزية	لا تتلف	
٨	اضبايرة العقوبات	لا تتلف	
٩	مراسلات الجهات الوصائية والوزارات وكافة الجهات العامة	لا تتلف	
١٠	بطاقة السجل العام للعاملين في الدولة	لا تتلف	
١١	اضايبير ذاتية العملية الدائمين والمؤقتين والمنذيين والمياومين	لا تتلف	
١٢	النسخ الاصلية للقرارات	لا تتلف	
١٣	سجل دوام الحرس والعاملين	٥ سنوات	تلي سنة الاستخدام
١٤	اضايبير كتب الصادرة والواردة	٥ سنوات	من السنة التي تلي سنة الاستخدام
١٥	سجل الاوراق الواردة والصادرة مع الارشيف	١٠ سنوات	من تاريخ التسجيل
١٦	سجل القرارات	١٠ سنوات	من تاريخ التسجيل
١٧	اضايبير المتدربين	٣ سنوات	تلي سنة التنظيم

مديرية الشؤون القانونية / ادارة /

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	القوانين الخاصة بالعاملين في الدولة ومراسيم الجمهورية وبلاغات كافة الجهات والقوانين	لا تتلف	
٢	نسخ النظام الداخلي ومرسوم احداث المؤسسة	لا تتلف	
٣	اضبايرة الكتب الصادرة والواردة	لا تتلف	
٤	مراسلات الجهات الوصائية والوزارات وكافة الجهات العامة	لا تتلف	
٥	اضبايرة المحامين	لا تتلف	
٦	اضايبير الدعاوى	١٥ سنة	تلي سنة انتهاء الدعاوى وتنفيذها
٧	اضايبير العقود	لا تتلف	
٨			

مجلس الإدارة

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	محاضر جلسات مجلس الإدارة مع القرارات /اضايبير الجلسات/	١٥ سنة	من تاريخ انعقاد المجلس
٢	اضبارة القوانين والمراسيم والبلاغات	١٥ سنة	من تاريخ صدورها
٣	اضبارة قرارات وزارة المالية	١٥ سنة	من تاريخ صدورها
٤	اضبارة الجهات الشرفة على المؤسسة	١٥ سنة	من تاريخ صدورها

السجلات والمستندات والوثائق المسوكة في الفروع

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	دفتر جرد الصندوق	٥ سنوات	تلي سنة التنظيم
٢	سجل نقل النقدية	٣ سنوات	تلي سنة التنظيم
٣	سجل الصادر	١٠ سنوات	تلي سنة التنظيم
٤	سجل الوارد	١٠ سنوات	تلي سنة التنظيم
٥	دفاتر تسليم البريد /الذمة/	٣ سنوات	تلي سنة التنظيم
٦	سجل الدوام	٥ سنوات	تلي سنة التنظيم
٧	اضايبير العاملين	لا تتلف	
٨	اضبارة الاوامر الادارية	١٠ سنوات	تلي سنة التنظيم
٩	طلبات الاجازات اجازة ادارية اجازة مرضية بلا اجر اجازة حج اجازة زواج التقارير الطبية	٥ سنوات لا تتلف لا تتلف لا تتلف لا تتلف لا تتلف	من السنة التي تلي سنة الاستخدام

مديرية المعلوماتية

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	النسخ الاحتياطية على جميع وسائط التخزين	سنة واحدة علما بان البيانات المنسوخة عليها اصبحت قديمة وطرا عليها الكثير من التعديلات وتم حفظها على وسائط تخزين اخرى /وهي مخدم مركزي +مخدم احتياطي +حاسب واثرطة مغناطيسية اخرى لا تتلف/	تلي سنة الصدور
٢	الوثائق والمراجع الفنية المتعلقة بالتجهيزات	لغاية تنسيق التجهيزات	-
٣	الوثائق المتعلقة بالبرمجيات	لغاية تنسيق البرمجيات	-
٤	المراسلات الخاصة مع وزارة المالية ومؤسسة الاتصالات والجهات الوصائية	لا تتلف	
٥	المراسلات الداخلية /وثائق- كتب - مراسلات/	٥ سنوات	تلي سنة المراسلة
٦	القرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة	٥ سنوات	تلي سنة الصدور
٧	مراسلات مع الفروع والجهات الصادرة	٥ سنوات	تلي سنة الصدور
٨	التجهيزات النافقة او الغير قابلة للاصلاح	تتلف فورا	تتلف فورا بموجب محضر اتلاف

مديرية الشؤون المالية

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	مذكرات الصرف والدفع وعقود النفقة ومرفقاتها	١٥ سنة	تلي سنة الاصدار شريطة صدور قرار الحسابات الختامية
٢	ارومات الشيكات	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
٣	بطاقات الاعتماد	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
٤	بطاقات الطبابة	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
٥	السجلات / اوامر الصرف واوامر الدفع وكتب التحويل /	١٥ سنة	تلي سنة الاصدار شريطة قرار قبول الحسابات الختامية
٦	القرارات والتعاميم والتعليمات والمناقشات	١٥ سنة	تلي سنة الاصدار
٧	المراسيم والقوانين	لا تتلف	
٨	الاعتمادات وتوزيعها / اضبارة الموازنة /	لا تتلف	
٩	المراسلات مع الفروع والجهات الأخرى	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٠	المراسلات مع الجهات الوصائية	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١١	المراسلات مع الجهاز المركزي وكتب القبول للحسابات للفروع والادارة	لا تتلف	
١٢	بطاقة ادخال المستودع	١٥ سنة	من تاريخ تدوير الارصدة
١٣	بطاقة محاسبة مواد ش ادارية ١٠٣	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٤	سجل الاثاث والالات ش ادارية ١٤٨	لا تتلف	تلي سنة الاصدار
١٥	طلب اخرج المواد ش ادارية ١٢٨	١٥ سنة	تلي سنة الاصدار
١٦	امر تسليم مواد ش ادارية ١٠٢	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٧	ضبط استلام مواد ش ادارية ١٠١	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٨	محضر تنسيق واتلاف لقطع تبديل السيارات	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٩	محضر تعبير سيارات	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
٢٠	ضبط استلام وتسليم الية	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
٢١	محضر جرد الاثاث والالات في الادارة	١٠ سنوات	تلي سنة التنظيم
٢٢	محضر جرد القرطاسية والمطبوعات	٥ سنوات	تلي سنة التنظيم
٢٣	اضابير تنفيذ العقود	١٠ سنوات	من تاريخ انتهاء العقد
٢٤	بطاقة سير السيارة	٥ سنوات	تلي سنة التنظيم
٢٥	اضابير المناقصات	١٥ سنة	تلي تاريخ انتهاء التنفيذ
٢٦	نسخ العقود بين المؤسسة والجهات الأخرى	لا تتلف	
٢٧	مراسلات دعاية واعلان واشترك بالمعارض والصحف والمجلات	٥ سنوات	تلي سنة التنظيم
٢٨	ارومات ادونات السفر	سنة واحدة	من تاريخ انتهاء المجلد
٢٩	نشرات التوقيع	١٠ سنوات	من تاريخ الصدور

مديرية التخطيط والاحصاء

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	اضابير الخطة والموازنات وتتبع الخطة والاحصائيات والمناقلات	١٠ سنوات	تلي سنة الصدور
٢	المرسلات	٥ سنوات	تلي سنة المراسلة
٣	البيانات الاحصائية الخاصة بالفروع	لا تحفظ	كونها موجودة على الحاسب المركزي
٤	مرسلات وزارة المالية والجهات الوصائية	٥ سنوات	تلي تاريخ التنظيم
٥	القرارات والتعاميم والامور الادارية	٥ سنوات	تلي تاريخ التنظيم
٦	مراسلات هيئة تخطيط الدولة ومكتب الاحصاء	٦ سنوات كون الخطة خمسية	من تاريخ الصدور
٧	اضابير وقرارات الفروع والادارة	١٠ سنوات	من تاريخ الصدور
٨	اضابير الدراسات	١٠ سنوات	تلي تاريخ التنظيم
٩	اضابير التدريب والتاهيل	٥ سنوات	تلي تاريخ التنظيم
١٠	التقارير السنوية	لا تتلف	
١١	الاضابير المتعلقة بالخطط	٦ سنوات	تلي السنة العائدة لها
١٢	اضابير المراسم والقوانين	لا تتلف	
١٣	المراسلات مع الفروع والجهات الأخرى	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٤	القرارات والتعاميم والتعليمات بالتابعة للمديرية	٥ سنوات	تلي سنة الاصدار
١٥	اضابير الخطة والموازنات وتتبع الخطة والاحصائيات والمناقلات	١٠ سنوات	تلي سنة الاصدار

مديرية الحسابات

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	نسخ الاشعارات ويومية المحاسبة	٥ سنوات	تلي سنة اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة بعد مصادقتها من الجهاز المركزي
٢	جداول المطابقات	٥ سنوات	تلي سنة اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة بعد مصادقتها من الجهاز المركزي
٣	سجل الموجودات /اثاث- عقارات - سيارات /	لا تتلف	
٤	كشوفات الحسابات وحسابات الزبائن الواردة من الفروع والحسابات المجمدة	٥ سنوات	تلي سنة اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة بعد مصادقتها من الجهاز المركزي
٥	موازن المراجعة الشهرية والتجميعية ١٢/٣١	١٠ سنوات	من تاريخ التدقيق ومصادقة الميزانية الختامية
٦	الميزانيات الختامية مع المرفقات الجردية	لا تتلف	
٧	المراسلات بين الفروع والمحاسبة	٥ سنوات	تلي اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة
٨	قرارات الجهاز المركزي وكتب القبول للفروع والادارة وقرار الميزانيات	لا تتلف	
٩	السجلات المحاسبية /المساعد العام - اليومية العامة /	١٠ سنوات	تلي اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة
١٠	نسخ واشعارات ويوميات المحاسبة	٥ سنوات	تلي سنة اصدار الميزانية الختامية للمؤسسة بعد مصادقتها من الجهاز المركزي

مديرية الاستثمار

الرقم المتسلسل	الوثائق والمستندات المستخدمة	مدة الحفظ	بدء سريان الحفظ
١	كافة اضابير القروض الاستثمارية	سنة واحدة	من تاريخ تسديد كامل القرض
٢	كافة مراسلات مديريات الادارة	٥ سنوات	من تاريخ بدء السنة المالية
٣	كافة مراسلات الوزارات والجهات الأخرى	١٠ سنوات	من تاريخ بدء السنة المالية
٤	ارشيف تعاميم وتعليمات المديرية	١٥ سنة	من تاريخ بدء السنة المالية
٥	كافة الاوراق التابعة للتسويات	٢ سنتان	من تاريخ تسديد القرض بالكامل
٦	المستندات المتعلقة بالودائع	لا تتلف	
٧	المستندات المتعلقة باستثمار اموال المؤسسة	لا تتلف	
٨	المستندات المتعلقة بالمساهمة برؤوس اموال الجهات	لا تتلف	
٩	كل مايتعلق باستثمار اموال المؤسسة	لا تتلف	

يضاف الى الجداول المرفقة اعلاه كافة المطبوعات ذات القيمة والمنسقة لدى الادارة العامة وكافة فروعها في المحافظات وتجميعها ومخاطبة الجهات المختصة ليتم اتلافها اصولا .

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٢٩/ ت

بموجب القرار رقم /٢٩/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١

المادة (١): تحدد أنواع الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية - للمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية، وبدلاتها بالليرة السورية الجديدة، وفق الجدول الآتي:

نوع الخدمة	الوحدة	الكلفة (ل.س)	البذل (ل.س)	المجموع (ل.س)
١ إنتاج فطر <i>Trichoderma harzianum</i> كمبيد حيوي-معبأ في كيس	كغ	٣٥٠	٣٥٠	٧٠٠
٢ إنتاج فطر <i>Trichoderma harzianum</i> - سائل	١ لتر	١٥٠	١٥٠	٣٠٠
٣ أسد المن <i>Chrysoperla carnea</i> (الكبسولة ٥٠ بيضة)	١٠ كبسولات/دونم	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٤ التريكوغراما <i>Trichogramma principium</i> لمكافحة بيوض حرشفيات الأجنحة	٢٠ كبسولة/دونم	١٥٠	١٥٠	٣٠٠
٥ البراكون <i>Bracon brevicornis</i> لمكافحة يرقات حرشفيات الأجنحة	٢٠٠ متطفل/دونم	١٥٠	١٥٠	٣٠٠
٦ كريبتولايموس <i>montrouzieri</i> لمكافحة بق الحمضيات الدقيقي	١٠٠ مفترس/دونم	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٧ أفلينوس مالي <i>Aphelinus mali</i> لمكافحة المن القطني	١٠٠ طفيل/دونم	٣٠	٣٠	٦٠
٨ فاييتوسيلوس <i>perimiles phytoseiulus</i> لمكافحة الأكاروسات	٢٥٠٠ مفترس/دونم	١٠٠	١٠٠	٢٠٠

المادة (٢): الإيرادات و توزيعها

أ- تؤول إيرادات الكلفة المحددة في المادة (١) إلى الخزينة العامة للدولة.

ب- توزع إيرادات البديل المحددة في المادة (١) وفق الآتي:

- ٧٠% الخزينة العامة للدولة.
- ٣٠% للعاملين في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية، والعاملين في شعب مكافحة الحيوية في المحافظات، ممن يرتبط عملهم بالمكافحة الحيوية.
- ج- يحدد المستفيدون من المبالغ المخصصة للعاملين، واستحقاق كل منهم، بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح مدير الشؤون الزراعية والوقاية.
- د- يحدد سقف نسبة الـ ٣٠% المخصصة للعاملين بحيث لا تتجاوز مثل الراتب الشهري المقطوع، ويحول الفائض إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (٣): آلية الدفع والإيداع

أ- تلتزم المنظمات الدولية والمحلية والجمعيات الأهلية بدفع قيمة الخدمات المحددة في المادة (١)، وذلك مقابل الكميات المطلوبة من الأعداء الحيوية.

ب- تودع كافة الإيرادات المحصلة لقاء الخدمات المحددة في المادة (١) في حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي رقم /٢٨٨٣٥٩٤٥١٣٠٥/ إيرادات ليرة سورية، بموجب إيصالات رسمية، ويتم توزيعها وفق أحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٢).

المادة (٤): الإشراف وواجبات الجهة الطالبة

أ- تتم عمليات الإشراف والمشاركة في إطلاق الأعداء الحيوية من قبل مسؤولي مكافحة الحيوية في الإدارة المركزية، والفنيين التابعين للمراكز في المحافظات.

ب- تتحمل الجهة الطالبة مسؤولية تأمين وسائل النقل للأعداء الحيوية والمبيدات الحيوية المطلوبة، إضافة إلى تأمين عمليات الإطلاق.

المادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم /٣٠/ ت

بموجب القرار رقم /٣٠/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧

المادة ١ - تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المحدثة حكماً من ملاك وزارة الزراعة / مديرية زراعة اللاذقية / بسبب نقل السيدة مها يوسف الكردي إلى ملاك الأمانة العامة /محافظة اللاذقية / وفق مايلي:

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المحدثة حكماً	عدد الوظائف المطلوبة	عدد الوظائف المحدثة بعد الطي
مديرية الزراعة باللاذقية	٢٥٢	١	٢٥١

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة التربية

القرارات

قرار رقم ٤٤٣ / ٤

بموجب القرار رقم ٤٤٣ / ٤

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦

المادة/١: يفوض الدكتور عصمت الله رمضان، مدير إدارة تطوير المناهج التربوية بممارسة صلاحيات أمر الصرف وعاقدة النفقة العائدة للوزير، والمتعلقة بإدارة تطوير المناهج التربوية، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المخصصة، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
المادة/٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٤٣ / ٥

بموجب القرار رقم ٤٤٣ / ٥

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦

المادة/١: يفوض الدكتور مجدي السعدي، مدير إدارة الجودة و التقويم التربوي، بممارسة صلاحيات أمر الصرف عاقدة النفقة العائدة للوزير، والمتعلقة بإدارة الجودة والتقويم التربوي، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المخصصة، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
المادة/٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٤٣ / ٦

بموجب القرار رقم ٤٤٣ / ٦

تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦

المادة/١: تفوض الدكتورة مريهان كلش، مدير إدارة الطفولة المبكرة الإقليمية، بممارسة صلاحيات أمر الصرف وعاقدة النفقة العائدة للوزير، والمتعلقة بإدارة الطفولة المبكرة الإقليمية، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المخصصة، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
المادة/٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المستشفى الوطني الجامعي بدمشق

القرارات

قرار رقم ٨٢ / و

بموجب القرار رقم ٨٢ / و

تاريخ ٢٠٢٥/٧/١

المادة ١- يعدل عدد وحدات صورة الرنين المغناطيسي في المستشفى الوطني الجامعي بحيث يصبح ٢٠ / عشرون وحدة للمنطقة الواحدة

المادة ٢- يعدل عدد وحدات صورة الطبقي المحوري متعدد الشرائح في المستشفى الوطني الجامعي بحيث يصبح ١٠ / عشر وحدات للمنطقة الواحدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المادة ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره وتلغى كافة القرارات المخالفة